



رقم الصادر : 000932

التاريخ : 2016/1/21 م

تعميم رقم (6) لسنة 2016 م

بشأن تعديل إجراءات تسجيل واستيراد المبيدات


بعد الاطلاع على القانون المحلي رقم (1) لسنة 1969م بشأن تأسيس بلدية الفجيرة ،
وعلى القانون الاتحادي رقم 41 لسنة 1992 في شأن الأفات الزراعية ولائحته التنفيذية ،
وعلى القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 2009 في شأن المدخلات والمنتجات العضوية
ولائحته التنفيذية ،
وعلى قانون الرخص المحلي رقم (1) لسنة 1992 بإمارة الفجيرة ،
وحفاظاً على الصحة العامة ،

أصدرنا التعميم الآتي :

1. على المنشآت التي تتعامل في المبيدات عدم مخالفة أحكام قرار وزارة البيئة والمياه رقم (799) لسنة 2015 بتعديل قرارها الوزاري رقم (236) لسنة 2014 في شأن إجراءات تسجيل واستيراد المبيدات .
2. على كل من يخالف ذلك سيتم مسائلته قانونياً وإدارياً .
3. على مفتشي قسم الصحة العامة التحقق من تطبيق أحكام هذا التعميم .
4. يطبق هذا التعميم من تاريخ صدوره .

مدير بلدية الفجيرة

المهندس / محمد سيف الأفخم





* ادارة الشؤون القانونية (السيد / عبدالله خلف)
* ادارة الخدمات العامة و البيئة (الأستاذة / أصيلة)
للإجراءات
مدير البلدية

الرقم م و ك - ش ب / 5264
التاريخ : 26 / صفر / 1437 هـ
الموافق : 08/12/2015 م



المحترم

سعادة المهندس / محمد سيف الأفخم
الدير العام
بلدية الفجيرة

الموضوع : القرار الوزاري بشأن إجراءات تسجيل واستيراد المبيدات والقرار الوزاري بشأن المواد الكيميائية

تهديكم وزارة البيئة والمياه أطيب تحياتها وتمنياتها لكم بدوام التوفيق والسداد، ويسرنا أن نعرب لسعادتكم عن بالغ تقديرنا على تعاونكم الدائم معنا، ويسرنا إرفاق القرارات التالية:

- القرار الوزاري رقم (799) لسنة 2015م بتعديل القرار الوزاري رقم (236) لسنة 2014م في شأن إجراءات تسجيل واستيراد المبيدات.

- القرار الوزاري رقم (783) لسنة 2015م في شأن المواد الكيميائية الصناعية المحظورة والمقيدة الاستخدام بدولة الإمارات العربية المتحدة.

أملين التكرم بالإيعاز لمن يلزم في شأن تطبيق القرار، وتعميمه على الجهات ذات العلاقة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

عبدالرحيم محمد عبدالله الحمادي
وكيل الوزارة



للاستفسار

التواصل مع م. عذبة القايدي، رقم الهاتف: 042148346 ، البريد الإلكتروني: osalqaydi@moew.gov.ae

مرفق:

- القرار الوزاري رقم (799) لسنة 2015م بتعديل القرار الوزاري رقم (236) لسنة 2014م في شأن إجراءات تسجيل واستيراد المبيدات.
- القرار الوزاري رقم (783) لسنة 2015م في شأن المواد الكيميائية الصناعية المحظورة والمقيدة الاستخدام بدولة الإمارات العربية المتحدة.

نسخة إلى:

قطاع شؤون البيئة .

NSALRUWAIHI - 07/12/2015

NSALRUWAIHI - 09/12/2015

www.moew.gov.ae



قرار وزاري رقم (799) لسنة 2015م

بتعديل القرار الوزاري رقم (236) لسنة 2014م في شأن إجراءات تسجيل واستيراد المبيدات

وزير البيئة والمياه،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972م في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له. وعلى القانون الاتحادي رقم (41) لسنة 1992م في شأن مبيدات الآفات الزراعية ولائحته التنفيذية. وعلى القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999م في شأن حماية البيئة وتنميتها وتعديلاته. وعلى القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 2009م في شأن المدخلات والمنتجات العضوية ولائحته التنفيذية. وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (27) لسنة 2013م بشأن الهيكل التنظيمي لوزارة البيئة والمياه. وعلى القرار الوزاري رقم (236) لسنة 2014م بشأن إجراءات تسجيل واستيراد المبيدات. وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة.

قرر:

تسجيل المبيدات

المادة (1)

يحظر تناول أي مبيد في الدولة إلا بعد تسجيله في الوزارة ولا يجوز تسجيل أو استيراد المبيدات المحظورة بالدولة أو التي يتم حظرها.

المادة (2)

لا يحق للمنشأة تسجيل المبيد ما لم تكن حاصلة على ترخيص بمزاولة النشاط من الوزارة.

المادة (3)

في حال موافقة الوزارة على تسجيل المبيد يتم اصدار شهادة تسجيل للمبيد صالحة لمدة خمس سنوات، أو حتى انتهاء شهادة تسجيل المبيد في بلد المنشأ أيهما أسبق.

المادة (4)

يجب عدم تكرار الاسم التجاري للمبيد أو اعطاء اسم تجاري آخر مشابه لاسم مبيد آخر مسجل أو تسمية المبيد بالاسم العام (المادة الفعالة) للمركب.

المادة (5)

يعتمد الملصق المحلي لعبوة المبيد المسجل من قبل الوزارة بعد مطابقة بياناته اللازمة لبيانات ملصق عبوة المبيد ببلد المنشأ.

المادة (6)

لا يجوز التنازل أو التصرف في شهادة تسجيل المبيد إلى الغير.

